المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعل أمتنا -ولله الحمد- خير أمة، وبعث فينا رسولاً منا، يتلو علينا آياته، ويزكينا، ويعلمنا الكتاب والحكمة، أحمده على نعمه الكثيرة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله للعالمين رحمة، وفرض عليه بيان ما أنزل إلينا، فأوضح لنا الدين، وتركنا على المحجة البيضاء، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن العلم أشرف ما رغب فيه الراغب، وأفضل ما طلب وجد فيه الطالب، وأنفع ما كسبه واقتناه الكاسب ; لأن شرفه يثمر على صاحبه، وفضله ينمي على طالبه.

قال الله ﷻ: ﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾[1]، فنفى ﷻ المساواة بين العالم والجاهل، لما خص به العالم من فضيلة العلم. وقال ﷻ: ﴿ وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ ﴾[2]، فنفى سبحانه أن يكون غير العالم يعقل عنه أمراً، أو يفهم منه نهياً. وفي هذا بيان فضيلة العلم وشرفه، وخصوصاً الفقه في الدين، فهو عبادة عملية يتعبد بها الخلق.

ومما يدخل في تعلم العلم بذل الجهد وتفريغ الوقت، في كتابة البحوث الشرعية النافعة، والرسائل العلمية الجامعة، فهي معين لمن أراد أن يسلك طريقاً يلتمس فيه علماً.

وإنه من المهمات في هذا العصر العلم بأحكام المعاملات المالية، وبيان مسائلها، ودراسة جزئياتها، وتفصيل فروعها؛ لشدة الحاجة إليها من ناحية، وصعوبة الإحاطة بأحكامها وتفاريعها ومسائلها من ناحية أخرى، وقد نقل الذهبي -رحمه الله تعالى-: « عن ابن وهب: قال ابن القاسم: ليس بعد أهل المدينة أحد أعلم بالبيوع من أهل مصر. فقال مالك: من أين علموا ذلك؟ قال منك يا أبا عبد الله ! قال: ما أعلمها أنا، فكيف علموها بي؟ »[3].

---

(١) سورة الزمر، من آية رقم (٩).

(٢) سورة العنكبوت، من آية رقم (٤٣).

(٣) **يُنظر**: سير أعلام النبلاء (٧٦/٨).

فتعلم الأحكام المتعلقة بالمعاملات والعقود المالية من الأمور المهمة، ولا ينبغي إغفالها، لاسيما على طلاب العلم، ومن يريد الاتجار فيها. قال عمر بن الْخَطَّاب رضي الله عنه: « لا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلاَّ مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ »[1].

ومن المسائل التي هي من صميم هذا الباب، ما يتعلق بالعوامل التي ترد على العقود المالية وتؤثر فيها، فهي مسائل جديرة بالبحث والدراسة، ومن تلك العوامل (الانقلاب في العقود)، وبعد استشارات في شأنه، وظهور أهمية الكتابة فيه من وجهة نظري، رغبت في بحثه؛ ليكون موضوعاً لرسالة الدكتوراه، أتقدم به إلى قسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض، وذلك بعنوان: (انقلاب العقود المالية –دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية–).

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

أولاً: أن العوامل المؤثرة في العقود صحة وفساداً كثيرة ومتعددة، ودراسة هذه العوامل من الأهمية بمكان لمعرفة الحكم الشرعي فيها، ومن هذه العوامل الانقلاب.

ثانياً: أهميةُ دراسة العقود وخصوصاً في الوقت المعاصر الذي تنوعت فيه المعاملات وكثرت فيه العقود، لأنها تمس جانباً مهماً في تعاملات الناس مع بعضهم، ولذا جاء الشرع بالتفصيل في أحكامها.

ثالثاً: أن الانقلاب في العقود له ارتباط وثيق بنظرية الصحة والفساد، وهما جانب كبير يخدم البحث في باب العقود، ولا زال هذا الجانب يحفه كثير من الغموض لدى بعض المتخصصين في الفقه الإسلامي.

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر بواعثُ اختياري هذا الموضوع في النقاط الآتية:

أولاً: أهمية الموضوع في نظري، تبعاً لأهمية ما يتناوله من مسائل.

ثانياً: أن الموضوع له تطبيقات معاصرة، يحتاج الناس إلى التعامل بها، فهو بحث له جانب تطبيقي.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي، رقم (٤٨٧)، وقال: (هذا حديث حسن غريب).

ثالثاً: أن هذا الموضوع يخدم أبواباً من الفقه في مجال المعاملات، وهي لازالت بحاجة إلى بحث ودراسة، ولابد أن يتناولها طلاب الدراسات العليا في رسائلهم العلمية.

رابعاً: الأصالة والابتكار في موضوع البحث؛ فلم يطرق هذا الموضوع بعد -فيما أعلم- ببحث مؤصل في دراسة متخصصة تجمع متفرقه، وتلم شتاته.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

(١) الاطلاع على حقيقة الانقلاب في العقود المالية المسماة والمستحدثة.

(٢) معرفة أسباب الانقلاب في العقود المالية.

(٣) ظهور الآثار المترتبة على انقلاب العقد المسمى في الفقه الإسلامي.

(٤) ظهور الآثار المترتبة على انقلاب العقود المالية المعاصرة.

(٥) إثراء الفقه الإسلامي؛ بإظهار الأحكام الفقهية للعقود المالية بوجه مختلف وبصورة مغايرة لما هو معهود في كتب الفقهاء السابقين.

(٦) جمع مسائل ما تفرق في هذا الموضوع، ولم شتات ما تناثر منه في كتب الفقه، ودراسته دراسة فقهية مقارنة.

الدراسات السابقة:

أولاً: أهم الدراسات العلمية ذات الصلة بالموضوع.

لم أجد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع سوى رسالة دكتوراه صادرة من المعهد العالي للقضاء بعنوان: التحول وأثره في الفقه الإسلامي. وبعد تسجيل موضوع الرسالة سجل بحث تكميلي في المعهد نفسه بعنوان: تحول العقد المالي.

ثانياً: الموازنة بينها وبين موضوع الرسالة.

هذه الرسالة تبحث في التحول في الأحكام الفقهية، في جميع أبواب الفقه، من باب الطهارة إلى نهاية باب الإقرار، ومن خلال ذلك بحثت التحول في المعاملات، واقتصرت على المسائل الآتية:

تحول الهبة بيعاً / تحول البيع هبة / تحول السلم بيعاً / تحول البيع سلماً / تحول المضاربة قرضاً / تحول المضاربة هبة / تحول المضاربة وكالة / تحول المضاربة إجارة / تحول الاستصناع

سلماً / تحول العقد الموقوف نافذاً / تحول الدين الآجل حالاً / تحول الملكية الخاصة إلى عامة والملكية العامة إلى خاصة.

فبحث الانقلاب: يتشابه مع الرسالة المذكورة في هذه المسائل فقط، وينفرد عنها بدراسة غيرها مما هو مفصل في الخطة، بصفة نظرية تطبيقية، فهو دراسة متخصصة مركزة في العقود المالية، تتناول موضوع الانقلاب في العقود من جميع النواحي، وهو ما خلت عنه الدراسة في الرسالة المذكورة.

ثالثاً: الإضافة العلمية لموضوع الرسالة.

يمكن إجمال الإضافات العلمية فيما يأتي:

- دراسة الموضوع ستكون تطبيقية ولا يكتفي بالناحية النظرية.
- دراسة الموضوع من الناحية النظرية ستكون شاملة لجميع العقود المالية المنقلبة.
- دراسة الموضوع ستكون مركزة على باب العقود المالية فقط.

منهج البحث:

أخذت في إعداد البحث بالمنهج المعتمد من قسم الفقه بكلية الشريعة، وهو ما يأتي:

أولاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يأتي:

(١) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

(٢) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

(٣) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وترتب الأقوال بتقديم القول الراجح عندي، ثم تذكر الأقوال الأخرى، وترتب المذاهب الأربعة بحسب الترتيب الزمني، ثم أقوال الصحابة ثم التابعين ثم أهل العلم من المحققين إن وجد ذلك.

(٤) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

(٥) استقصاء أدلة الأقوال، وأتبع كل قول بأدلته، مبتدئاً بالأدلة النقلية من القرآن والسنة، ثم الأدلة الأخرى، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

(٦) الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

وترتب المصادر الفقهية عند التوثيق بحسب أقدمية المذاهب الفقهية، وترتب المصادر في كل مذهب، بحسب الترتيب الزمني لمؤلفيها.

خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادساً: العناية بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

سابعاً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامناً: العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعاً: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشراً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما إضافة لمسند الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-.

حادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة.

ثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

ثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

رابع عشر: الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول وردٍ لها.

خامس عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

سادس عشر: أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وتشمل:

- فهرس الآيات الكريمة.

- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: تعريف العقود المالية وتصنيفها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف العقود المالية.

المبحث الثاني: تصنيف العقود المالية.

الفصل الأول: حقيقة انقلاب العقود المالية وأسبابها.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المراد بانقلاب العقود المالية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الانقلاب.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الانقلاب والقلب.

الفرع الثاني: الفرق بين الانقلاب والقلب وأثر ذلك.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: التحول والتحويل.

الفرع الثاني: الاستحالة.

الفرع الثالث: التغير والتغيير.

الفرع الرابع: العود.

الفرع الخامس: الصيرورة.

الفرع السادس: التبديل والإبدال.

الفرع السابع: الانفساخ.

المبحث الثاني: حكم انقلاب العقد.

المبحث الثالث: أركان انقلاب العقد.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العقد المنقلب منه.

المطلب الثاني: العقد المنقلب إليه.

المطلب الثالث: صورة الانقلاب.

المبحث الرابع: أسباب انقلاب العقد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأسباب الراجعة لأحد المتعاقدين.

المطلب الثاني: الأسباب الراجعة لذات العقد.

المبحث الخامس: أهمية انقلاب العقد المالي وآثاره وأنواعه.

الفصل الثاني: أحكام انقلاب العقد.

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: انقلاب العقد صحيحاً أو فاسداً.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: انقلاب العقد الفاسد صحيحاً.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ارتفاع ما يفسد العقد.

الفرع الثاني: تغيير صيغة العقد الفاسد لمعنى عقد آخر صحيح.

الفرع الثالث: انقلاب العقد الفاسد صحيحاً بتقادم الزمان.

المطلب الثاني: انقلاب العقد الصحيح فاسداً.

المبحث الثاني: انقلاب العقد الموقوف نافذاً.

المبحث الثالث: الانقلاب في عقود المعاوضات.

وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: انقلاب البيع هبة.

المطلب الثاني: انقلاب البيع إعارة.

المطلب الثالث: انقلاب البيع سلماً.

المطلب الرابع: انقلاب السلم بيعاً.

المطلب الخامس: انقلاب الاستصناع سلماً.

المطلب السادس: انقلاب الحوالة وكالة.

المطلب السابع: انقلاب الحوالة كفالة.

المطلب الثامن: انقلاب المضاربة قرضاً أو هبة.

المطلب التاسع: انقلاب المضاربة وكالة.

المطلب العاشر: انقلاب المضاربة إجارة.

المطلب الحادي عشر: انقلاب الصلح بيعاً أو إبراءً أو نحو ذلك.

المطلب الثاني عشر: انقلاب الإجارة بيعاً.

المطلب الثالث عشر: انقلاب الإجارة إعارة.

المبحث الرابع: الانقلاب في عقود التوثيق.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: انقلاب الرهن معاوضة.

المطلب الثاني: انقلاب الكفالة معاوضة.

المطلب الثالث: انقلاب الكفالة حوالة.

المطلب الرابع: انقلاب الضمان وكالة.

المبحث الخامس: الانقلاب في عقود التبرعات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: انقلاب عقود التبرع لعقود معاوضة.

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: انقلاب القرض بيعاً.

الفرع الثاني: انقلاب القرض رباً.

الفرع الثالث: انقلاب الوكالة إجارة.

الفرع الرابع: انقلاب العارية إجارة.

الفرع الخامس: انقلاب الوديعة إجارة.

الفرع السادس: انقلاب الهبة بيعاً.

المطلب الثاني: انقلاب عقود التبرع لعقود تبرع أخرى.

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: انقلاب القرض هبة.

الفرع الثاني: انقلاب الهبة قرضاً.

الفرع الثالث: انقلاب القرض عارية أو وديعة

الفرع الرابع: انقلاب الهبة عارية أو وديعة

الفرع الخامس: انقلاب العارية قرضاً

الفرع السادس: انقلاب الوديعة قرضاً

المبحث السادس: انقلاب يد الضمان والأمانة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: انقلاب يد الضمان يد أمانة.

المطلب الثاني: انقلاب يد الأمانة يد ضمان.

المبحث السابع: انقلاب الدين.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: انقلاب الدين الحال مؤجلاً.

المطلب الثاني: انقلاب الدين المؤجل حالاً.

المطلب الثالث: انقلاب الدين على المعسر.

المطلب الرابع: انقلاب الدين بالدين.

المطلب الخامس: انقلاب الدين من ذمة إلى ذمة أخرى.

المبحث الثامن: انقلاب الملكية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: انقلاب الملكية الخاصة إلى ملكية عامة.

المطلب الثاني: انقلاب الملكية العامة إلى ملكية خاصة.

الفصل الثالث: الانقلاب في العقود المستحدثة.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: انقلاب ودائع البنوك قروضاً.

المبحث الثاني: انقلاب الاعتماد المستندي وكالةً.

المبحث الثالث: انقلاب الحوالات البنكية وكالةً بأجر.

المبحث الرابع: الانقلاب في خصم الأوراق التجارية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: انقلاب خصم الأوراق التجارية بيع وضيعة.

المطلب الثاني: انقلاب خصم الأوراق التجارية قرضاً.

المبحث الخامس: انقلاب خطاب الضمان وكالةً.

المبحث السادس: الانقلاب في الإجارة المنتهية بالتمليك.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: انقلاب الإجارة المنتهية بالتمليك بيعاً.

المطلب الثاني: انقلاب الإجارة المنتهية بالتمليك هبةً.

المطلب الثالث: انقلاب الإجارة المنتهية بالتمليك وعداً بعقد آخر.

الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات.

الفهارس الفنية، وتشمل:

- فهرس الآيات الكريمة.

- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

هذا وإني أحمد الله ﷻ وأشكره على ما تفضل به وتكرم، فله سبحانه غاية الحمد ومنتهاه، ثم إني أشكر والدي الكريمين على ما بذلاه من نصح وتربية، وتعليم وتوجيه، فلهما بعد الله الفضل والمن، أسأله تعالى أن يجزيهما خير ما جزى والد عن ولده، وأن يغفر لهما ويرحمهما كما ربياني صغيراً.

وأتوجه بالشكر الجزيل والثناء الجميل لفضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ/ عبد العزيز بن علي الغامدي -حفظه الله-، عميد كلية الشريعة والأستاذ بقسم الفقه -سابقاً-، المشرف على الرسالة، فأشكره على ما أولاني من نصح وتوجيه، مع حسن معاملة ورحابة صدر وجميل صبر، حتى يسر الله ﷻ إخراج الرسالة على هذه الصورة، فأسأل الله سبحانه، أن يكتب له أجره، وأن يجزل له مثوبته، وأن ينفع المسلمين بعلمه وعمله.

والشكر موصول لفضيلة المرشد العلمي -فترة إعداد خطة البحث-، فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ / حسين بن عبد الله العبيدي -رئيس قسم الفقه سابقاً-، الذي أفدت من توجيهاته أثناء صياغة خطة الرسالة، بارك الله في عمله، ونفع المسلمين بعلمه، ووفقه لما يحبه ويرضاه.

ولا يفوتني أن أسدي الشكر والعرفان لكل من تفضل عليَّ وتكرم، بما يخدم هذا البحث بأي عون؛ من رأي، أو مشورة، أو إعارة كتاب، أو منشوره.

وقد بذلت في هذا البحث جهداً كبيراً، وقضيت وقتاً طويلاً، وتبقى الإحاطة والاستيعاب لجوانب الموضوع ومسائله مما يصعب نيله، مع قصر العمر، وقد حرصت بقدر الإمكان على أن يخرج بأفضل صورة، وأحسن هيئة.

وختاماً: فما سطرته يدي، عمل بشري، فيه من النقص والخلل، وهو جهد سنوات، اعتراني فيها فترات ضعف وقوة، مع نقص في العلم والآلة، أسأل الله ﷻ أن يتجاوز عن القصور والتقصير، وأن يستر الخلل والزلل، وأن ينفع بهذا الجهد ويبارك فيه، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه هو البر الرحيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ.د. محمد بن سعد بن فهد آل سجوان الدوسري

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض